

قرار رقم ( ٦١٨ ) لسنة ٢٠٢٠  
بتاريخ ٢٠٢٠/ ٦ / ٢  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الجزيرة الرياضي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الجزيرة الرياضي برقم (٣١٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٩/٢٩ ، ٢٠١٩/١٢/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٩.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

(١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بنادي الجزيرة الرياضي.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

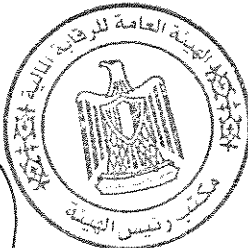
مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سـ

بيان معتمد  
 بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي  
 لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الجزيرة الرياضي  
 وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ٦١٧ ، ٦١٨ ) لسنة ٢٠٢٠

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u><br/> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :<br/>           (٣) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الشامل الشهري في ٢٠١٠/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بمعدل ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p>على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك ألفين وخمسمائة جنيه.</p> | <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u><br/> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :<br/>           (٣) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الشامل الشهري في ٢٠١٠/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بمعدل ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p>مع مراعاة ما يلي :</p> <p>(أ) الحد الأدنى لأجر الاشتراك ألف جنيه.</p> <p>(ب) الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا ثلاثة آلاف جنيه على أن يثبت أجر من تجاوزوا ثلاثة آلاف جنيه في ٢٠١٦/١٢/٣١ بقيمته في ذلك التاريخ.</p> |
| <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u><br/> <u>مادة (٤) :</u><br/>           يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>(١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بنادي الجزيرة الرياضي.</p> <p>(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p>                                                                                                                     | <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u><br/> <u>مادة (٤) :</u><br/>           يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>(١) أن يكون من العاملين في نادي الجزيرة الرياضي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام كل من يرتبط بعقد دائم مع النادي.</p> <p>(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٤٥ عاماً بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p>                                                                                                                                                                                                                                     |



| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٣٩                              | ٠,١٧                                          |
| ٤٠                              | ٠,٨٠                                          |
| ٤١                              | ١,٤٢                                          |
| ٤٢                              | ٢,٠٢                                          |
| ٤٣                              | ٢,٦١                                          |
| ٤٤                              | ٣,١٧                                          |
| ٤٥                              | ٣,٧٠                                          |
| ٤٦                              | ٤,٢٠                                          |
| ٤٧                              | ٤,٦٥                                          |
| ٤٨                              | ٥,٠٥                                          |
| ٤٩                              | ٥,٣٨                                          |
| ٥٠                              | ٥,٦٥                                          |
| ٥١                              | ٥,٨٣                                          |
| ٥٢                              | ٥,٩٠                                          |
| ٥٣                              | ٥,٨٦                                          |
| ٥٤                              | ٥,٦٩                                          |
| ٥٥                              | ٥,٣٥                                          |
| ٥٦                              | ٤,٨٢                                          |
| ٥٧                              | ٤,٠٦                                          |
| ٥٨                              | ٣,٠٤                                          |
| ٥٩                              | ١,٧١                                          |

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢) مساهمة الجهة بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٣٦                              | ٠,١٢                                          |
| ٣٧                              | ٠,٨٨                                          |
| ٣٨                              | ١,٦٢                                          |
| ٣٩                              | ٢,٣٤                                          |
| ٤٠                              | ٣,٠٤                                          |
| ٤١                              | ٣,٧٠                                          |
| ٤٢                              | ٤,٣٢                                          |
| ٤٣                              | ٤,٨٩                                          |
| ٤٤                              | ٥,٤١                                          |
| ٤٥                              | ٥,٨٨                                          |

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢) مساهمة الجهة بحد أدنى سبعمائة وثلاثون ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء

منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية بنسبة اشتراك كل عضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق بحد أدنى خمسين شهراً من ذات الأجر أو مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه أيهما أكبر.

(٤) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بناءً على طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ إنتهاء الخدمة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠                          |
| ٨%                                  | ٣١                          |
| ٩%                                  | ٣٢                          |
| ١٠%                                 | ٣٣                          |
| ١١%                                 | ٣٤                          |
| ١٢%                                 | ٣٥                          |
| ١٣%                                 | ٣٦                          |

منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية بنسبة اشتراك كل عضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

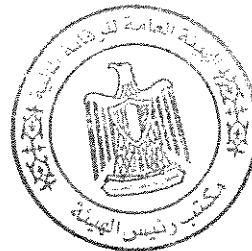
(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:  
(أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) في حالة الوفاة أو العجز الكلي خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك.

(ب) خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) أو مائة ألف جنيه أيهما أكبر وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي بعد الخمس سنوات اشتراك.

(٤) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بناءً على طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مخفضة بواقع ٩% من قيمتها عن كل سنة باقية على بلوغ سن الستين وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو.



٤٦٠٧٦

|    |     |
|----|-----|
| ٣٧ | %١٤ |
| ٣٨ | %١٥ |
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |

• الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية.

استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها  
الجمعية العمومية للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية  
للصندوق.



٤٦٠٧٦

سـ